

اضعف من الشب البعيدا ولي وما رواه الدارقطني  
 من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حرم من مقيقة  
 امير قال النبي انه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة  
 والذي صححه النسي انه كان غنيمة وكذا احكى تصويب  
 فادمن النسي ابن الملقن في ادلة التنبيه **فتي**  
 ابن النفوس يتعرف التركة وكذا الامان والبنون  
 اجامعوا ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل  
 حظ الانثيين واولاد الامن وان ترك ادا اقره وا  
 كا واد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد  
 الامن فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الامن  
 فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الامن بالإجماع  
 فان لم يكن فان كان للصلب بنت فلا الصلابة والباقي  
 اولاد الامن الذكور او الذكور والامانات للذكر مثل حظ  
 الانثيين وان كان للصلب بنات فصاعدا اخذت  
 اولاد من الثلثين والباقي لولد الامن الذكر والذكور  
 او الامانات ولاشي للامانات الخالص من اولاد الامن مع  
 بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر  
 فيعصمن في الباقي واولاد ابن الامن مع اولاد الامن  
 كا واولاد الامن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا ما مر  
 المنازل فانما يعصب الذكر المنازل من اولاد الامن  
 من في زوجته كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه  
 كبنات عم ابيه ان لم يكن لها من الثلثين كبنات صلب  
 لبنت ابن وابن ابن ابن بخلاف ما اذا كان لها من

فتخلى له من الثلثين في جميع ما مر وكذا ما مر  
 انما يعصب من فوقه كبنات صلب لبنت ابن وابن ابن  
 بخلاف ما اذا كان لها من الثلثين كبنات صلب لبنت ابن  
 وابن ابن بخلاف ما اذا كان لها من الثلثين كبنات صلب  
 لبنت ابن وابن ابن بخلاف ما اذا كان لها من الثلثين  
 كبنات صلب لبنت ابن وابن ابن بخلاف ما اذا كان لها من  
 الثلثين كبنات صلب لبنت ابن وابن ابن بخلاف ما اذا كان لها  
 من الثلثين كبنات صلب لبنت ابن وابن ابن بخلاف ما اذا كان لها  
 من الثلثين كبنات صلب لبنت ابن وابن ابن بخلاف ما اذا كان لها